مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الخامس
جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ/ نوفمبر ٢٠٢٥م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

جميع الحقوق محفوظة
لكليــة العلـوم الشــرعية

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الخامس
جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ/ نوفمبر ٢٠٢٥م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحوث

الموضوع	الصفحة
افتتاحية العدد	١٣
التكييف الفقهي لعقد بيع الوحدات العقارية قبل بدء المشروع أو في أثناء تنفيذه **سالم بن سليمان بن عبد الله المفرجي، أ.د. محمد حفيظ**	١٦
أحكام الإمام الذهبي في «الكاشف» في رواة الكتب الستة الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم في «الثقات» **روحي يوسف، د. إسلام طرازة**	٥٤
دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: علاج مشكلة التضخم النقدي أنموذجًا **سارة أحمد الصادق البشير**	٨٩
مفهوم الوصية بين قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني «دراسة نقدية» **د. سيف بن ناصر المعمري، د. عبدالرحمن بن محمد الخروصي**	١١٧
التفسير الشفوي عند الإباضية **د.خالد سعيد يوسف تفوشيت**	١٤١
مختصرات الفقه المالكي «رصد لمآلات التوظيف في ضوء مقاصد التصنيف» **د. أحمد القضاوي**	١٦٨

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◂ **جهة الإصدار:**

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٤٩/ ٨٤) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٦٥/ ٢٠٠٨).

◂ **أهداف المجلة:**

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◂ **مجالات النشر:**

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون – الدراسات الإسلامية – الاقتصاد الإسلامي – الثقافة الإسلامية.

◂ **هيئة التحرير:**

▪ **رئيس هيئة التحرير**

د. راشد بن علي الحارثي — عميد كلية العلوم الشرعية

▪ **مدير التحرير**

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية — مديرة مركز البحث العلمي

- **الأعضاء**

د. طالب بن علي بن سالم السعدي	قسم الفقه وأصوله
د. أحمد حسين جودة	قسم أصول الدين
د. أحمد الصادق البشير الشايب	قسم الفقه وأصوله
د. سلطان بن منصور الحبسي	قسم الفقه وأصوله
د. خالد سعيد تفوشيت	قسم أصول الدين
د. مهدي دهيم	قسم أصول الدين
الفاضل / أشرف بن محمد النعماني	قسم المتطلبات العامة
الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي	مركز البحث العلمي

- **منسق التحرير**

الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي

- **التصميم والتنسيق**

إبراهيم بن خليفة الربيعي

- **الهيئة الاستشارية**

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي	جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.
أ. د. داود بو رقيبة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر.
أ.د عمر محمد عبد المنعم الفرماوي	جامعة الأزهر – مصر.
أ.د إبراهيم نورين إبراهيم محمد	مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري مجمع الفقه الإسلامي – السودان.
أ. د. مصطفى باجو	جامعة غرداية – الجزائر.
أ. د. أرطغرل بوينوكالن	جامعة مرمرة – تركيا
أ. د. عبد الحميد عشاق	دار الحديث الحسنية – المغرب.
أ. د. كمال توفيق حطاب	جامعة الكويت – الكويت.

قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◂ **شروط النشر:**

١) ألا يكون البحث منشورًا، أو مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهدا بذلك.

٢) ألاّ يكون البحث جزءًا من كتاب، أو بحْث منشور، أو رسالة علمية مجازة.

٣) أن تتوافر في البحث المقدّم الأمانة العلميّة، والدقّة المنهجيّة، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحْث العلميّ، ومكوّناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.

٤) ألاّ يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.

٥) أن يكون البحث مكتوبًا باللغة العربية.

٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.

٧) أن لا يقلّ عدد الكلمات عن (٦٠٠٠) ولا يزيد على (٨٠٠٠) بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

٨) تنشر المجلة المخطوط وفق الشروط الآتية:

- أن يكون محتوى المخطوط متوافقًا مع مجالات النشر وقواعده في المجلة.
- أن تكون له أهمّيّة علميّة ومرجعيّة، بما يجعله مشروع بحْث ودراسة.
- ويُبيّن الباحثُ كلَّ ذلك، وغيرَه من البيانات المُهمّة، في ورقة تأطيريّة يُرْفق بها النصّ المخطوط.
- أن لا يزيد عدد كلمات المخطوط والورقة التأطيريّة، معًا، على المحدَّد في شروط النشر.
- لا يُنشَر المخطوط مُجزَّأً.

- **ضوابط تسليم البحث:**

١) إرسال البحث إلكترونيا إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.

٢) طباعة البحث بخط ترادیشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٥ , ٢ سم على جوانب الصفحة الأربعة.

٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.

٤) تضمين البحث ملخّصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.

٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

٦) اشتمال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

- **قواعد التوثيق:**

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.

٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصّلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة:٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص١٦.

- عند ذكر المصْدر أو المرْجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters M.Feminism a Very Short Introductionp. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:

- الكتاب الذي خُرّج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط١ ،١٩٩٥م.

- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م.

- الكتاب المترجم: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م.

- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات لنظرية روبرت ديبوجراند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.

- الكتب الأجنبية:

- Walters M. Feminism a Very Short Introduction Oxford University Press. ٢٠٠٥.

- المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

- الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- المجلات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩- ٢٩٣.

- الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com /ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهد في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالآتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

◄ إجراءات التحكيم والنشر:

١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصا أوّليا لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.

٢) يُعرض البحث على برنامج الاقتباس، ويشترط أن لا تتجاوز نسبته ٣٠ ٪

٣) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحْكيمه علميًّا، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.

٤) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضا إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.

٥) للمجلة الحقّ في طلب حذف أيّ جزء من البحْث، أو تعْديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.

٦) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمنا وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.

٧) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطارا بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◂ **ملحوظات عامة:**

١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقيًا أو إلكترونيًا، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقيا أو إلكترونيا، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

٤) يخضع ترتيب البحوث وأولوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقيا أو إلكترونيا، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكا غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسبا حيال الباحث.

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد فيسرني أن أقدم **العدد الخامس من «مجلة بحوث الشريعة»** والتي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان للباحثين وطلاب العلم والمهتمين بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، راجين من الله تعالى أن تسهم هذه المجلة بجميع أعدادها في المسيرة الحضارية الإنسانية، وفي إنابة المسلمين لكتاب ربهم وسنة نبيهم، وأن تسهم بحوثها في نشر الوعي وترسيخ المعارف وبناء الأخلاق الفاضلة النابعة من هدي الشريعة الإسلامية السمحة، وأن تعنى في إبراز ما في الشريعة الإسلامية من علاج للمشاكل الإنسانية، وما ساهم به العلماء المسلمون عمومًا والعمانيون خصوصًا في بناء الحضارة الإنسانية من استنباطات شرعية وتحليلات قيِّمة؛ وذلك تحقيقًا لأهداف الكلية وتشجيعًا للبحث العلمي.

لقد طبَّقت هيئة تحرير المجلة قواعد النشر المعلنة في التعامل مع البحوث التي وردتها من فحصها وتحكيمها علميًا، فاجتازت هذه المراحل مجموعة من البحوث ينشر بعضها في هذا العدد بعد اعتمادها من هيئة التحرير.

ويسرني أن أشكر جزيل الشكر الإخوة أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد في استلام مخطوطات البحث وفحصها الفحص المبدئي ومتابعة تحكيمها ومراجعتها من مدير التحرير وباقي الأعضاء، وكل من ساهم في إخراج هذا العدد، سائلاً الله القدير أن يجعله في ميزان حسناتهم.

كما أنني يسرني أن أدعو الإخوة الباحثين لنشر بحوثهم في **«مجلة بحوث الشريعة»** والإعانة لبلوغ هذه المجلة الأهداف المرجو تحقيقها من وجودها؛ حتى تصبح هذه المجلة رافدًا معرفيًا ومصدرًا علميًا وعاملًا لتطوير العلوم بما يتناسب مع متغيرات العصر، وما يحدث

فيه من تطورات عالمية مهمة، إذ إن من أهداف الكلية نشر التسامح والحوار الهادف وتقبل الرأي الآخر ومناقشته بأسلوب علمي رصين بعيد عن التعصب متبع للدليل؛ حتى تؤتي هذه المعارف ثمارها وتخدم الإنسانية وتعبُر بها إلى معبر الأمان حيث الأخلاق الفاضلة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

د. راشد بن علي الحارثي

رئيس هيئة التحرير

بحوث العدد

مجلة بحوث الشريعة

مفهوم الوصية
بين قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني
«دراسة نقدية»

د. سيف بن ناصر بن عبدالله المعمري
أستاذ مساعد في القانون المدني، كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

د. عبدالرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي
أستاذ مساعد في القانون الخاص، كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

تاريخ تلقي البحث: ٢٠٢٤/٧/٦م | تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٦م

الملخص:

يعد التناسق التشريعي في القوانين الصادرة في دولة ما، والانسجام فيما بينها أمراً في غاية الأهمية من الناحية العملية القضائية، كما أن نقد النصوص القانونية بناءً على أسس علمية من أجل الوصول إلى مقترح لصياغات تشريعية محكمة له أهمية كبرى. يأتي هذا البحث ليحل إشكالية مدى اتساق التشريع العماني في تعريفه للوصية والآثار المترتبة على تعريف الوصية قانونًا من الناحية العملية، ويهدف إلى بيان موقف التشريعات العمانية في تعريفها للوصية، وتجلية الاتجاهات الفقهية في تعريف الوصية. كذلك يهدف البحث إلى إيجاد مقترح تعديلي تشريعي يرفع الاضطراب، ويجعل منظومة القوانين السارية في السلطنة منسجمة مع بعضها، ورفع التعارض الظاهر في صياغاته، وقد سُلك في البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي وجاءت هذه الدراسة مشتملة على مقدمة ومبحثين: المبحث الأول: تعريف الوصية في اللغة العربية والفقه الإسلامي وقوانين الأحوال

الشخصية العربية، والمبحث الثاني: دراسة نقدية لتعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني، وخاتمة. ومن أهم ما توصل إليه البحث تأييد ما عليه قانون المعاملات المدنية العماني في تعريفه للوصية بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي، واقترح أن تحل محل المادة رقم (١٩٨) من قانون الأحوال الشخصية العماني التي تعرف الوصية بأنها "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي".

كلمات مفتاحية: الوصية ـ الفقه الإسلامي ـ قانون الأحوال الشخصية العماني ـ قانون المعاملات المدنية العماني.

The Concept of the Will in the Omani Personal Status Law and the Omani Civil Transactions Law

«A Critical Study»

Dr. Saif bin Nasser bin Abdullah Al-Ma'amari

Assistant Professor of Civil Law - College of Law – Sultan Qaboos University

Dr. Abdulrahman bin Mohammed bin Nabhan Al-Kharousi

Assistant Professor of Private Law - College of Law – Sultan Qaboos University

▣ Abstract:

Legislative consistency in the laws issued in a country, and harmony between them, is extremely important from the perspective of the judicial process, and criticizing legal texts based on scientific foundations in order to reach a proposal for precise legislative formulations is of great importance. This research comes to solve the problem of the consistency of Omani legislation in its definition of the will and the effects of defining the will legally from a practical standpoint. It aims to clarify the position of the Omani legislation in its definition of the will, and to clarify the jurisprudential trends in defining the will. The research also aims to find a legislative amendment proposal that will remove the chaos, make the system of laws in force in the Sultanate harmonious with each other, and eliminate the apparent contradiction in its formulations. This study included an introduction and two sections: the first section: the definition of the will in the Arabic language,

Islamic jurisprudence, and Arab personal status laws, and the second section: a critical study of the definition of the will in the Omani personal status law and the Omani civil transactions law, and a conclusion. One of the most important findings of the research is to support the content of the Omani Civil Transactions Law in its definition of a will as a disposal of the estate in addition to what is after the death of the testator, and it was suggested that it be replaced by Article No. (198) of the Omani Personal Status Law, which defines a will as “disbursement in the form of a donation». Added after the death of the testator.

Keywords: will - Islamic jurisprudence - Omani personal status law - Omani civil transactions law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والمهتدين، وسلم تسليمًا كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد خصص قانون الأحوال الشخصية العماني الكتاب الرابع منه لتنظيم الوصية ليطالعنا في أولى مواده بتعريف الوصية في المادة (١٩٨) بأنها: "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي"، ثم نجد قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (٨٨٨) منه يعرف الوصية بأنها: "الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".

ومن المقرر أن حالة وضع التعريفات الفقهية هو أمر ليس من اختصاص المشرع (أو المقنن) بالأساس، بل هو أمر متروك لأهل الفقه والشرع والقانون؛ فقد استقر أن وضع التعريفات من اختصاصات الفقه والقضاء وليس من اختصاصات المشرع؛ لكن عندما يكون المصطلح فيه عدد من التعريفات وينبني على هذا الخلاف أثر في التطبيق لتعدد المعاني المحتملة التي قد تفهم من المصطلح، وقتئذٍ يحسن بالمشرع أن يضع أصبعه على ما يريده من معنى ينضوي تحت هذا المصطلح، وهذا ما فعله قانون الأحوال الشخصية العماني أولاً في وضعه لتعريفٍ للوصية، وما فعله قانون المعاملات المدنية العماني لاحقًا.

وفي ضوء هذين التعريفين السابقين يأتي هذا البحث تحت عنوان "مفهوم الوصية بين قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني ـ دراسة نقدية"؛ محاولاً تلمس ما دار حول هذا المصطلح من تعريفات في الفقه الإسلامي الذي هو المصدر لكلٍ من القانونين والينبوع الذي يُستقى منه، ودراسة هذا المصطلح (الوصية) ونطاقه الذي يسري فيه بغية الوصول بعد ذلك إلى توصيةٍ ومقترحٍ تعديليٍّ تشريعيٍّ لتعريف الوصية في القانون.

■ مشكلة البحث وأهدافه وأهميته

• أ. مشكلة البحث:

تكمن المشكلة التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها في سؤال جوهري "ما مدى تأثير الاختلاف في تعريف الوصية بين كل من قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية العمانيين وأثره في التطبيق القانوني؟" في الأسئلة الآتية:

١) إلى أي مدى اتسق التشريع العماني في تعريفه للوصية؟

٢) ما موقف الفقه الإسلامي بمدارسه الفقهية المتعددة في تعريفه للوصية؟

٣) ما الآثار المترتبة على تعريف الوصية قانونـًا من الناحية العملية؟

٤) إلى أي مدى يمكن التقدم بتعديل تشريعي لتعريف الوصية في القانون العماني، وكيف يمكن أن يسهم هذا التعديل في تحسين التطبيق القانوني وتجاوز النقد الموجه للتعريف الحالي؟

• ب. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة عن أسئلته الأساسية؛ فهو يهدف إلى:

١) بيان موقف التشريعات العمانية في تعريفها للوصية.

٢) تجلية الاتجاهات الفقهية في تعريف الوصية.

٣) بيان الآثار المترتبة على تعريف الوصية قانونـًا من الناحية العملية، ومحاولة إيجاد مقترح لتعديل تشريعي يرفع الاضطراب ويجعل منظومة القوانين السارية في السلطنة متناسقة ومنسجمة مع بعضها، ورفع التعارض الظاهر في صياغاتها.

- **ج. أهمية البحث:**

تتلخص أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١) يعد التناسق التشريعي في القوانين الصادرة في دولة ما، والانسجام فيما بينها أمراً في غاية الأهمية من الناحية العملية القضائية.

٢) نقد النصوص القانونية بناءً على أسس علمية بغية الوصول إلى مقترح لصياغات تشريعية، فتمثل بذلك مرجعاً للسلطة التشريعية ليتسنى لها التغيير في القوانين وفق رؤى وأسسٍ واضحة.

- **منهج البحث:**

سيعتمد هذا البحث على المناهج البحثية الآتية:

- أولاً: المنهج الاستقرائي: يقوم البحث بالتتبع والاستقراء لجملة القوانين الصادرة في سلطنة عمان التي تعالج الوصية للوقوف على ما يتصل بتعريف هذا المصطلح وما ينطبق عليه من مجالات، بُغيةَ الوصول إلى تعريف يتفق والواقعَ العملي للوصية وفق انسجام تام مع بقية ما يتفرع من التعريف من أحكام وآثار.
- ثانياً: المنهج الوصفي: يصف من خلاله الباحث لتحليل تفسير الظواهر القانونية المرتبطة بالوصية في القانون العماني، مع التركيز على الفروق والتفسيرات المختلفة التي تؤثر في التطبيق القانوني في هذا الموضوع، ويصف القيود والمحترزات في التعريفات المتحصلة من تتبعه واستقرائه.
- ثالثاً: المنهج التحليلي: يقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية والفقهية الواردة في موضوعات الوصية؛ وطريقه في ذلك أن يستخدم من أدوات التحليل: المقارنة: حيث يقوم الباحث فيه بعملية مقارنة وموازنة بين ما يتحصل عليه من مسائل وقضايا من منظومة الفقه الإسلامي وما نظمته السلطة التشريعية على شكل قوانين نافذة في سلطنة عمان؛ ليخرج بنتيجة بعد ذلك ببيان أوجه القوة والضعف في تعريف الوصية وإلى أي مدى ينطبق عليه شرط التعريف بأن يكون جامعاً مانعاً، والنقدي: يستهدف من وراءه لنقد ما سَطَّرَه القانون العماني في خصوص الوصية ليخرج بعد ذلك بإعطاء ما يختاره من مقترح لتعديل تشريعي في هذا الصدد.

■ **الدراسات السابقة:**

لا توجد دراسة مستقلة متخصصة حول مفهوم الوصية بين قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني ـ حسب علمنا وبحثنا ـ وإنما تناول عدد من شراح قانون الأحوال الشخصية بعض التساؤلات الواردة في مشكلة البحث دون أن يُخصَص لها بحثٌ علميٌّ بهذا الخصوص.

■ **خطة البحث:**

- المقدمة: وتشمل مشكلة البحث وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة ومنهجه وخطته.
- المبحث الأول: تعريف الوصية في اللغة العربية والفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية
- المطلب الأول: تعريف الوصية في اللغة العربية
- المطلب الثاني: تعريف الوصية في الفقه الإسلامي
- المطلب الثالث: تعريف الوصية في قوانين الأحوال الشخصية العربية
- المبحث الثاني: دراسة نقدية لتعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني
- المطلب الأول: تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني
- المطلب الثاني: تعريف الوصية في قانون المعاملات المدنية العماني
- المطلب الثالث: الموازنة بين تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني.

المبحث الأول: تعريف الوصية في اللغة العربية والفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية

الوصية كمصطلح شرعي قانوني ينبغي دراسته في مستويات ثلاثة: الأول: المستوى اللغوي في معناه في اللغة التي أخذ منها -اللغة الأم- وهي هنا اللغة العربية؛ إذ أصل المصطلح إذا لم يؤخذ من لغة أجنبية فإن له دلالات تؤخذ من استعمالات أصحاب اللغة الناطقين بها وذلك بالرجوع إلى متون اللغة ومعاجمها، والثاني: المستوى الفقهي الاصطلاحي وهو ما اتفق عليه فقهاء الشريعة من

إطلاقات واستعمالات لمصطلح الوصية، وحين تتعدد التعريفات فيه وينبني على الاختلاف فيه أثر من حيث الآثار والأحكام يتدخل القانون ليُعنى بتعريفه ولا يتركه ذريعة لتعدد الآراء واختلاف الاتجاهات الذي يكون منه الإخلال بوحدة القوانين في إقليم الدولة، وهو المستوى الثالث. وفيما يلي عرض لهذه المستويات الثلاثة في المطالب الآتية:

■ **المطلب الأول: تعريف الوصية في اللغة العربية**

الذي يطالع كتب اللغة يجد أن الوصية تأتي لعدة معان في اللغة منها الوصية بمعنى: العهد، وبمعنى الفرض، وبمعنى الوصل، وأصل الوصية في اللغة مأخوذة من الوصل، كما قال ابن فارس: "(وَصَى) الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ. وَيُقَالُ: وَطِئْنَا أَرْضًا وَاصِيَةً، أَيْ إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِلٌ قَدِ امْتَلَأَتْ مِنْهُ. وَوَصَيْتُ اللَّيْلَةَ بِالْيَوْمِ: وَصَلْتُهَا، وَذَلِكَ فِي عَمَلٍ تَعْمَلُهُ. وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى أَيْ يُوصَلُ. يُقَالُ: وَصَّيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِيصَاءً".[(١)]

و"الوصيّة: بالفتح وكسر الصاد وتشديد الياء لغة اسم من الإيصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر، يقال أوصيت أي فوّضت إلى زيد لعمرو بكذا فهو موص وذلك وصيّ، ويقال له الموصى إليه والموصى له والموصى به، ويقال له أي لذلك الفعل الوصيّة كما في النهاية، وقد يجيء الوصية بمعنى الموصى به".[(٢)]

وقد قال الزمخشري في أساس البلاغة: "وصى الشيء بالشيء: وصله به، ووصى النبت: اتصل وكثر. وأرض واصية النبات، وواصى البلد البلد: واصله، وأوصيت إلى زيد لعمرو بكذا ووصّيت، وهذا وصيّي، وهم أوصيائي، وهذه وصيّتي ووصاتي، وقبل الوصيّ وصايته، وهي مصدر الوصيّ.

ومن المجاز: أوصيك بتقوى الله، "ووصّى بها إبراهيم بنيه" ووصيتك بفلان أن تبره وبأرضي أن تعمرها. واستوص بفلان خيراً».[(٣)]

والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦: ص ١١٦.

(٢) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج٢: ص ١٧٩٤

(٣) الزمخشري، أساس البلاغة، ج٢: ص٣٤٠

من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم .[١]

ويمكن القول أنَّ اللغة لم تفرق بين الوصية والإيصاء، فالإيصاءُ لُغةً: مَصدرُ أوْصَى، والاسمُ وِصايةٌ، وهو طلَبُ شَيءٍ مِن غَيرِه ليَفعَلَه بعْدَ وفاتِه. وأَوصَيتُ إليه بمالٍ: جعَلْتُه له، وأوصَيتُه بوَلدِه: استَعطَفْتُه عليه، وأوصَيتُه بالصَّلاةِ: أمَرْتُه بها. ولا فرْقَ بين الإيصاءِ والوصيَّةِ لُغةً.[٢]

■ المطلب الثاني: تعريف الوصية في الفقه الإسلامي

الوصية كاصطلاح شرعي فقهي له تعريفات متعددة،[٣] فقديما اختلف الفقهاء في وضع حد للوصية، حتى أننا نجد أصحاب المذهب الواحد قد تعددت تعريفاتهم لها؛ وذلك وفقًا لاختلافهم في الأحكام الأساسية والخصائص الجوهرية للوصية[٤]؛ فقد اختلفوا في كون الوصية عقداً أو تصرفًا في المال أو أنها تشمل الوصية والإيصاء أم تقتصر على الوصية بالمال .

وفيما يلي عرض مختصر للاتجاهات الفقهية في تعريف الوصية والذي يهمنا من سرد التعريفات بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة السابقة هو التركيز على قيد (على سبيل التبرع)، مع ما تتضمنه دراسة الاتجاهات الفقهية المقارنة بشكل عام من فهم أعمق للمصطلح، وما تساعد هذه الدراسات من توفيق بين الآراء الفقهية المختلفة والوصول في بعض الأحايين من رأي وسط وكلمة سواء، وهو أمر جد مهم في حركة التقنين الفقهي، وهو ما ظهر جليًا في صنيع قانون الوصية المصري مثلاً والذي سنعرض له لاحقًا:

• تعريف الحنفية للوصية:

عرف جماعة من علماء المذهب الحنفي الوصية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع"[٥]، حتى أن الكمال ابن الهمام ينص على أن هذا التعريف: "هو التعريف المذكور في عامة الكتب"، ثم أردف هذا بقوله: "والوصية بهذا المعنى

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥: ص٤١٩.

(٢) الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، ص١٢٩

(٣) أبو زهرة. شرح قانون الوصية، ص ١١.

(٤) كوثر الصادق، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني رسالة ماجستير، ص ١٠.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص٥٤٨.، وكذلك: السغناقي، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، ج٢٥، ص١٠٥.

هي المحكوم عليها بأنها مستحبة غير واجبة"[1] وهو بهذا يشير إلى أن هذا التعريف هو المذكور في عامة كتب الحنفية، وأن قيد (بطريق التبرع) مُخرِج للوصايا الواجبة.

وبناء على هذا فالمذهب الحنفي يرى أن الوصية تصرفٌ يتعلق بالمال بعد موت الموصي ولا تشمل الواجبات كالحج الفريضة والكفارات.

- **تعريف المالكية:**

عرّف عليش من المالكيةُ الوصيةَ بأنها: "عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعد وفاته"[2] وهذا التعريف الذي ينسب إلى ابن عرفة من المالكية نجده يتضمن نوعين من الوصية في استعمالات الفقهاء وهما: الوصية بالمال المحددة في الثلث -مجال بحث هذا الدراسة-، والوصية بالنظر وهو المسمى ب (الإيصاء) الذي يلزم الموصى له بالنظر في أولاد الموصي القاصرين بعد وفاته (الوصاية على القُصَر)، وهو المراد بقوله في التعريف ب: "أو نيابة عنه بعده".

- **تعريف الشافعية:**

عرف الأنصاري والرافعي من الشافعية الوصية بأنها: "تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت"[3] ويظهر جليًا من خلال هذا التعريف أنه يرتكز ارتكازاً كبيراً على إظهار جانب من جوانب الوصية ألا وهو قيد التبرع، لتنحصر الوصية في نوع من أنواع الوصية ألا وهي الوصية التبرعية في حين أنه يخرج أنواع الوصايا غير التبرعية كالوصية الواجبة، والوصية بإرجاع الوديعة، أو دفع الزكاة عن مال الموصي، فهذه الأنواع من الوصية لا ينطبق عليها وصف التبرع الذي هو محض تطوع.

- **تعريف الحنابلة:**

يعرف البهوتي من الحنابلة الوصية على أنها من نوعين، يتضح من نصهم في معرض التعريف بكتاب الوصايا عبارة "وهي الأمر بالتصرف بعد الموت" ويعنون بذلك الإيصاء، والنوع الثاني الوصية بالمال: هي التبرع بالمال بعد الموت[4]، فابن قدامة في المغني ينص على أن "الوصية بالمال

(١) الكمال ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج١٠، ص٤١١.

(٢) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج٤ ص٦٤٢.

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٣، ص٣٠، الرافعي ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٧، ص ٣

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص٣٣٥.

هي التبرع به بعد الموت"[١]، ولا شك بأنه تعريف يعتمد على كون الوصية تبرعا.

- **تعريف الإباضية والزيدية:**

عرف الإباضية الوصية بأنها: "عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت"[٢] وكذلك عرفها الزيدية.[٣] وقد ذهب إلى هذا التعريف بعض الشافعية[٤] كما عرفها ابن حجر بقوله: "وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع».[٥]

ويخرج بقيد عهد خاص الوصيةُ في الخلافة أن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها؛ فمن ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصى بها إلى من يصلح لها، لأن أبا بكر رضى الله عنه وصى إلى عمر، ووصى عمر رضى الله عنه إلى أهل الشورى رضى الله عنهم ورضيت الصحابة رضى الله عنهم بذلك.[٦]

ويمكننا أن نلحظ في كل التعريفات الفقهية بكافة مذاهبها ومناهجها أنها تحتوي على قيد "مضاف لما بعد الموت" وهو عنصر أساسي وجوهري في تعريف الوصية، فهو عنصر بالغ الأهمية وبه يميز بين الوصية وغيرها من التصرفات القانونية مثل البيع والإيجار والهبة.[٧]

- **تعريف الوصية عند العلماء المعاصرين:**

بمطالعة الكتب المؤلفة في الوصية في الفقه الإسلامي والقانون نجد أن المؤلفين فيها قد اتجهوا في تعريفهم للوصية إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: عرف الوصية بما عرف به الفقهاء القدامى الوصية، فيختار أحدها ويشرح قيوده وأوصافه.[٨]

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص٣٩١

(٢) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٢، ص٢٦٠، السالمي، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص٤٥٨.

(٣) المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، ج ٦: ص٤٥٩.

(٤) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج ١٥، ص ٣٩٧.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج٥، ص ٣٥٥.

(٦) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص٣٩٧

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع: ج٧، ص٣٣٣

(٨) على سبيل المثال ما كتبه: المزيني، حكم الوصية بالمال: بحث فقهي مقارن، مج٩، ع١٠١، الصفحات ١٤٥ – ١٧٨.

الاتجاه الثاني: عرف الوصية بما جاء في عدد من القوانين العربية بأنها "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".[١] وهذا يجرنا إلى الحديث عن تعريف الوصية في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

■ **المطلب الثالث: تعريف الوصية في قوانين الأحوال الشخصية العربية**

في هذا المطلب يعرج البحث فيه على قوانين الأحوال الشخصية العربية في تعريفها لمصطلح الوصية وقد اتخذت التشريعات العربية اتجاهات متعددة في تعريفها للوصية بالمال وذلك تبعاً للخلاف الفقهي في تعريف الوصية، وفيما يلي عرض موجز لأهم التعريفات:

- **الاتجاه الأول: يعرفون الوصية بأنها: "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت":**

حيث نجد أن قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٢٥٤ يعرفها بأنها "تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي"[٢]، وكذلك عرفته المادة (٢٠٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري[٣]، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة ٢٤٠ [٤] والكويتي في المادة (٢١٣) "الوصية تصرف في التركة، مضاف إلى ما بعد الموت"، والمصري قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة الأولى منه، والقانون الليبي في المادة الأولى "الوصية تصرف من الشخص في تركته مضاف إلى ما بعد الموت"[٥]، وكذلك جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة ٦٤ فقد عرف الوصية بأنها "تصرّف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، مقتضاه التملك بلا عوض"[٦].

ولمحمد أبو زهرة تعليق حول صياغة القانون لتعريف الوصية بأنه (تصرف في التركة) مضاف لما بعد الموت نذكره في موضعه إن شاء الله.

- **الاتجاه الثاني: يعرف الوصية بأنها "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي سواء كان عينا أو منفعة".**

(١) زين، زكريا عبد الوهاب محمد، الوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص١٩٢ – ٢٢٧

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني: رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

(٣) قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية ٥٩ / ١٩٥٣

(٤) قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠م.

(٥) قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ م بشأن أحكام الوصايا ليبيا.

(٦) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته: ص٥٤، المادة ٦٤

بهذا عرفها القانون الموريتاني للأحوال الشخصية في المادة ٢٠٣[١]، والقانون التونسي "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة"[٢]، وفي قانون الأسرة القطري: "الوصية هي تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي"[٣]، وقانون الأسرة الجزائري في المادة ١٨٤ منه حيث نصت على أن: "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع».[٤]، وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي المادة (١٦٩): "الوصية هي تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي"[٥].

ويلاحظ على هذه التعاريف في هذا الاتجاه ذكرُ أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، فالتبرعية قيد ظاهر في التعريف، ومقتضى التبرع أن تتم الوصية بدون عوض، وهو بهذا متأثر بما أشرنا إليه في بعض التعريفات الفقهية للوصية.[٦]

وقد انتقد محمد أبو زهرة التعريفات الفقهية للوصية ووصفها بأنها كلها ناقصة، وامتدح تعريف قانون الوصية المصري بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت بأنه أشمل وأضبط وأدق.[٧]

ثم بيّن ذلك بقوله بخصوص خاصية الشمول: "إن تعاريف بعض الفقهاء للوصية لا يشمل الإسقاطات، كالإبداء مثلا، ولا يشمل بعض الوصايا التي اشتمل عليها القانون، كالوصية بتقسيم التركة بين الورثة».[٨] أما من حيث الدقة والضبط فنراه يشير إلى أن "تعريف الكرخي ـ أي الوصية ما أوجبه الموصي في ماله تطوعًا بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه ـ يجعل تبرعات المريض مرض الموت من باب الوصايا عند إنشائها، وهذا لا يتفق مع الوضع الفقهي لها؛ لأن الذي يقرره الفقهاء أن تبرعات المريض المنجزة في حال مرضه تأخذ في إنشائها حكم الهبات، فيشترط لتكوينها ما يشترط في الهبات، ولكنها في المآب تأخذ حكم الوصية إن استوفت عند إنشائها شروط الهبة،

(١) مدونة الأحوال الشخصية، الجمهورية الموريتانية الإسلامية – قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١- بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠١.

(٢) الفصل ١٧١ الوصيّة في مجلة الأحوال الشخصية التونسية ١٩٥٦-٠٨-١٣.

(٣) المادة (٢٠٦)، قانون الأسرة، رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) قانون الأسرة، الجمهورية الجزائرية -قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤- بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٨٤، وينظر: شيخ سناء، شكل الوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، العدد الثاني، ص١٧٣.

(٥) نظام الأحوال الشخصية السعودي، رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/ ٨/ ٦هـ.

(٦) الطائي، طرق انعقاد الوصية في الشريعة والقانون، العدد (٦) آيار – مايو ٢٠١٦ – ص ٢٧٢.

(٧) أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص١١.

(٨) أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص١١.

بحيث إذا لم تستوف هذه الشروط عند الانتهاء تبطل، ولا يكون لها حكم الوصايا بعد الوفاة، فالهبة في مرض الموت إذا لم تقبض ومات الواهب قبل أن يقبضها الموهوب له تبطل، ولا تأخذ حكم الوصايا، فتعريف الكرخي قد أدخل في الوصايا ما ليس منها في حقيقته، وإن أخذ حكمها في نهايته احتياطا لحقوق الورثة وحماية لها"[1]، ثم يؤكد أبو زهرة كيفية شمول تعريف القانون للوصية بقوله: "وكان تعريف القانون أجمع من هذه التعريفات؛ لأنه يشمل كل الوصايا التي اشتمل عليها، فهو يشمل: التمليكات، والإسقاطات، وتقرير مرتبات، ويشمل تقسيم التركة بين ورثته، ويشمل ما يكون بالمنافع، ولا يكون بالأعيان، بل يشمل بيان الطريق للوفاء بما على التركة من حقوق إن كان قد بيّن ذلك الوفاء، فإن هذا وغيره يعد تصرفا في التركة، إذ كلمة تصرف عامة تشمل هذا وغيره".[2]

وفي نفس السياق يذكر السباعي أن تعريف القانون للوصية أشمل فيقول: "وبهذا كان التعريف شاملاً لجميع أنواع الوصايا، سواء كانت واجبة أو مندوبة، وسواء كانت بالمال أو بغيره، فإن لفظ «تصرف» يشمل ذلك كله».[3]

المبحث الثاني: تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني (نقد وتحليل):

موضوعات الوصية هي من مسائل الأحوال الشخصية التي نظمها قانون الأحوال الشخصية العماني وأفرد لها الكتابَ الرابع من كتبه الخمسة، كما أن قانون المعاملات المدنية العماني نظم موضوعات الوصية في عدد من مواده، وباستقراء ما ورد في كليهما من تعريف الوصية بغرض دراسة ناقدة نجمل ذلك في المطلبين الأول والثاني، ثم بعد ذلك نفرد مطلبًا ثالثًا للموازنة بين تعريف الوصية فيهما:

■ المطلب الأول: تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني

عرف قانون الأحوال الشخصية الوصية وفق المادة (١٩٨) بأنها: "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي"، وهو تعريف يظهر فيه تحديد طبيعة الوصية والأثر القانوني لها؛ فنرى في هذا التعريف في جانب منه مفهوم التبرع: أي الطوعية، وذلك بأن تصدر الوصية عن

(١) أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص١١.

(٢) أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص١٢.

(٣) السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج٢ أحكام الأهلية والوصية والمواريث، ص٤٠.

إرادة حرة من الموصي دون إكراه أو تهديد، وعدم وجود المقابل؛ فلا يتوقع منشئُ الوصية مقابلًا نظير ما يوصي به، وإنما هو عطاء خالص. كذلك يتجلى فيه جانب التمليك: يهدف هذا التبرع إلى نقل ملكية المال أو الحق الموصى به إلى الموصى له؛ لكنه تمليك مشروط بقيد وهو كونه مضافاً إلى ما بعد موت الموصي؛ فلا يظهر أثر الوصية إلا بعد وفاة الموصي، فقد أفاد هذا القيد عدم سريان الوصية خلال حياة الموصي؛ فلا يمكن للموصى له التصرف في الشيء الموصى به طيلة حياة الموصي.[١]

ولا ريب أن إيراد هذا التعريف في قانون الأحوال الشخصية ـ الذي يعد في التشريع العماني القانونَ الخاصَ الذي ينظم موضوع الوصية وإن صدوره كتشريع متقدماً على قانون المعاملات المدنية العماني في الزمن بنحو عشرين سنة ـ يعد هذا التعريف ذا أهمية كبرى؛ فهو يشكل الأساس القانوني للوصية، ويحدد شروط صحتها وآثارها، ونلحظ بجلاء أن هذا التعريف ـ بناء على ما تقدم بيانه في شرح التعريفات الفقهية من هذا البحث ـ أنه لا يشمل جميع الوصايا،[٢] فهو يقتصر على الوصايا الاختيارية كالتبرع في وجوه الخير، وسبل البر والإحسان، ولا يشمل الوصايا الواجبة: سواء كان الوجب واجباً تكليفياً للوصية: مثل الوصية بأداء واجبٍ على الموصي كحج الفريضة والزكاة والكفارة[٣]، ولا يشمل أداء الأمانات والودائع الموجودة عند الموصي، وأداء الديون الواجبة عليه، أو الوصايا الواجبة بحكم القانون وهي الوصية للأقربين الذين لا يرثون والتي نص عليها قانون الأحوال الشخصية ذاته وفق المادة (٢٢٩) التي عنون القانون لها بالوصية الواجبة: المادة(٢٢٩):

أ-تجب الوصية للأقربين.

ب- إذا لم يوص للأقربين وكانت الوصية لغيرهم على سبيل التبرع رد ثلثا الوصية إليهم.

ومن الجدير بالذكر في هذه النقطة أن بعض القوانين ـ كقانون الوصية المصري[٤] ـ قد أخذت بالوصية الواجبة ولكنها قصرتها على الأحفاد دون غيرهم من القرابات؛ فالوصية الواجبة في هذه

(١) الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص١٤،١٣

(٢) الهاشمي، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية: ص١٦.

(٣) لمزيد من التفصيل للحكم التكليفي للوصية ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، ص٧٤٤٤.

(٤) المادة ٧٦ من قانون الوصية المصري قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وينظر: محمد عبد الهادي، الوصية الواجبة في القانون المصري: دراسة مقارنة بالقوانين العربية والفقه الإسلامي، المجلد/ العدد: ج١٢٢، ص ٣ - ١٥٥.

القوانين للأحفاد الذين مات آباؤهم في حياة جدهم، إذا كان الأحفاد غير وارثين أو محجوبين، بينما نص قانون الأحوال لشخصية العماني تحت عنوان: الوصية الواجبة في المادة (٢٢٩): "تجب الوصية للأقربين" أي سواء كانوا حفدة أم لا.

على كلٍ، فوجود عنصر الوجوب القانوني للوصية ـسواء أكان للأقربين أم الحفدةـ بالرغم من طبيعة الوصية التطوعي التبرعي جعل بعض الباحثين يميز في الأحكام بين الوصايا الاختيارية ويفردها في البحث ليميزها عما نص عليه القانون من الوصية الواجبة.[١]

وتعتبر المادة القانونية التي جاءت بالوصية الواجبة سواء للحفدة أو للأقربين من المواد التي أثارت الكثير من الجدل والنقاش في المجال الفقهي والقانوني؛ وذلك لأنها تعطي أشخاصاً نصيباً من التركة بغض النظر عن صدور وصية من الموصي أم لا.

■ **المطلب الثاني: تعريف الوصية في قانون المعاملات المدنية العماني**

وإذا عرجنا صوب قانون المعاملات المدنية العماني نجده في المادة (٨٨٨) يعرف الوصية بأنها: **"**الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت**"**.[٢]

ولا ريب في أن هذا التعريف أشمل من تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية فلم يقتصر هذا التعريف على الوصايا الاختيارية؛ بل شمل:

١.الوصايا الواجبة، مثل الوصية بأداء حق واجب على الموصي كالزكاة والحج، والوصية بأداء الديون التي عليه، وأيضا بأداء الأمانات الواجبة عليه، ومن الوصايا الواجبة -عند بعض الفقهاء- وصية الأقربين.[٣]

٢.الوصايا الاختيارية؛ كالوصية للمساجد والمدارس والأفلاج والفقراء وكل أبواب البر، التي يرجو الموصي بها ثواب الله عز وجل.

وهذا التعريف الوارد في قانون المعاملات المدنية "الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي" قد جاء تعريفا أكثر شمولاً من بقية التعريفات الأخرى؛ حيث إن كلمة (تصرف)

(١) على سبيل المثال: الطراونة، الموانع الشرعية للوصية الاختيارية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ ٢٠١٠، (ماجستير).

(٢) قانون المعاملات المدنية، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٩\٢٠١٣.

(٣) ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) ج٦: ص ١٤٠.

تشمل كل أنواع الوصايا التي أقرها الشارع الحكيم وتلك التي ذكرها القانون، وكل أنواع الوصايا التي يحتاج إليها الناس في حياتهم؛[1] وتشمل الوصية بالأعيان والمنافع والإبراء من الديون كما أنها تشمل الوصايا بأداء الحج والزكاة ورد الودائع وقسمة التركة بعد وفاة الموصي حسب الأنصبة الشرعية.

■ المطلب الثالث: الموازنة بين تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المعاملات المدنية العماني

بالمقارنة بين التعريفين بقصد الموازنة بينهما نجد أن تعريف قانون الأحوال الشخصية العماني والصادر سنة ١٩٩٧م قد تضمن تعريفه على قيد (على وجه التبرع) وهو يقيد التصرف بالتبرع في حين أن نفس القانون ينص على الوصية الواجبة والتي هي للأقربين غير الوارثين. ولا يخفى ما يتضمنه ذلك من تعارض وتضاد يأتي على نفس المفهوم والطبيعة القانونية للوصية، فهي إما تبرع وإما واجبة! فلا بد أن يكون اتجاه التقنين حاسمًا إما بجعل الوصية من قبيل التبرعات وإما أن يرفع قيد التبرع ليسمح بدخول فكرة الوصية الواجبة في القانون.

وهذا النقد سببه واضح جلي وهو التعارض الظاهري بين مفهوم الوصية الواجبة الذي يفترض وجود التزام قانوني وليس مجرد تصرف تطوعي كما في الوصايا الاختيارية، فهذا التعارض الظاهري بين الوجوب والتبرع أثار إشكالية عن مدى صلاحية التعريف ليكون شاملاً لأنواع الوصية، ومن المقرر في علم المنطق أن من شروط الحد (أي التعريف) أن يكون جامعًا مانعًا.[2] وبناء على ذلك فهذا التعريف غير جامع لأفراد المُعرَّف فخرج منه الوصية الواجبة قانونًا.

إلا أنه ومن منطلق الإنصاف لا بد من الإشارة إلى أن تعريف الأحوال الشخصية يمتاز بإيجابية من جهة ذكر الطبيعة التطوعية للوصية فهي عمل خيري تطوعي لا إجباري ـ حسب قول جمهور الفقهاء في حكمها الشرعي والذي أشرنا إليه من قبل ـ ويركز كذلك على نية الموصي وقصده من الوصية وهي رغبته في التبرع بجزء من ماله، إلا أن ذكره (تصرف) دون ذكر متعلَقه أي: "تصرف" في أي شيء؟ قد يسبب نوعًا من العمومية التي لا توضح بشكل دقيق طبيعة التصرف المالي الذي يتم من قبل الموصي. بخلاف ما لو ذكر "تصرف في التركة".

(١) الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، ص٢٠٨.

(٢) ابن المِبْرَد، غاية السول إلى علم الأصول، ص ٣٤

بينما نجد أن قانون المعاملات المدنية العماني الصادر سنة ٢٠١٣م يعرفها بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي، فهو لا يوصد الباب في وجه الوصية الواجبة؛ وما ذاك إلا لتجنبه وضع قيد التبرع في التعريف.

كما أنه يحدد موضوع التصرف فهو يشير بوضوح إلى أن هذا التصرف يتم في ممتلكات الموصي وذلك من خلال قوله "في التركة"، فهذا التعريف ملائم جداً في الحديث عن الوصية من الناحية القانونية والإجرائية، حيث يربط الوصية بعملية توزيع الميراث؛ فهو يربط الوصية ربطًا وثيقًا بـ"التركة"، مما يوضح أن الوصية جزء من عملية توزيع الميراث.

ويرى الباحثان أن تعريف قانون المعاملات المدنية العماني أولى وأجدر؛ تأسيسًا لما مر ذكره في تعريفات القوانين العربية فقد ذكرته جملة من قوانين الأحوال الشخصية العربية، وكما ذكرنا عن العلامة محمد أبو زهرة من أنه أشمل وأضبط وأدق.[١]

بقيت قضية جوهرية تدور حول تفعيل فكرة الوصية الواجبة في القانون وكيف أنها تخرج بطبيعة الوصية بعيدا؛ إذ كيف تكون وصية واجبة قانونًا وهي بالأساس التبرع بالمال بعد الموت؟! وهي مسألة جديرة بالبحث والخروج بتوصيات تشريعية حولها بتفاصيل ليست من مجال دراسة هذا البحث، لكن أيًا ما يكون فإن تعريف الوصية:

تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي يكفل حماية بخصوص الصياغة القانونية لكلا النتيجتين: تفعيل القانون للوصية الواجبة قانونًا أو إلغاؤها.

وغني عن البيان أن الباحثين بالرغم من استحضارهما للقاعدة الأصولية المقررة: لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، والتي شرحها الشوكاني بقوله: "ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح».[٢] إلا أنهما صارا إلى الترجيح بين التعريفين بالرغم من إمكانية الجمع بينهما وجعلهما متكاملين؛ وذلك لأن القانون نص على الوصية الواجبة، فلو فرضنا أنه ألغى الوصية الواجبة في القانون لأمكن الجمع بين التعريفين فنقول في تعريف الوصية هي تصرف في التركة على وجه التبرع مضاف لما بعد الموت.

(١) محمد أبو زهرة. شرح قانون الوصية، ص ١١.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص٢٦٤

خاتمة

بعد هذا النقاش العلمي نختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات تباعا.

- **أولاً: النتائج:**

١. من خلال هذا البحث يمكن الخروج بأهم النتائج التي نجملها في النقاط الآتية (لتكون بمثابة إجابة مباشرة عن أسئلة مشكلة هذه الأطروحة):

٢. من خلال البحث تعرفنا إلى موقف الفقه الإسلامي بمدارسه الفقهية المتعددة في تعريفه للوصية بأنها كمصطلح شرعي فقهي له تعريفات متعددة، وذلك وفقاً لاختلافهم في الأحكام الأساسية والخصائص الجوهرية للوصية؛ فقد اختلفوا في كون الوصية عقداً أم تصرفاً في المال؟ أو أنها تشمل الوصية والإيصاء أم تقتصر على الوصية بالمال؟

٣. خلص هذا البحث إلى أن التشريع العماني في تعريفه للوصية لم يكن متسقاً، فعرف قانون الأحوال الشخصية الوصية بأنها "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي" ثم هو في نفس القانون ينص على الوصية الواجبة وأنها تجب للأقربين، والوجوب لا ينسجم مع التصرف على وجه التبرع، بينما قانون المعاملات المدنية العماني يعرفها بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي، وهو الذي توصل البحث إلى تأييده.

- **ثانياً: التوصيات:**

١. يوصي البحث بإلغاء المادة (١٩٨) من قانون الأحوال الشخصية العماني بأنها: "تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي"، واستبدالها بنص المادة (٨٨٨) من قانون المعاملات المدنية العماني "الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".

٢. دراسة معمقة للوصية الواجبة للأقربين والخروج بمقترحات تشريعية فيها.

المصادر والمراجع

- ابن المِبْرَد: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح أحاديثه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ ه
- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد ـ جدة، المملكة العربية السعودية. ط ٣، ١٤٠٥ه، ١٩٨٨م
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج٣، ص٣٠،
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
- التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
- حسن نعمة ياسر الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، ٢٠٠٥م، إشراف مصطفى ابراهيم الزلمي، جامعة بغداد - كلية القانون - قسم القانون الخاص.
- حسين بن علي السغناقي الحنفي، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ
- الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، المحقق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة
- الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، ط٦، ١٤٤٣ه،٢٠٢٢م دمشق ـ سوريا
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م
- زين، زكريا عبد الوهاب محمد، الوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، مجلة المنبر، المجلد/ العدد:ع٢٢، السودان ٢٠١٥م
- السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، الناشر: مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان
- السباعي: مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية: أحكام الأهلية والوصية والمواريث، المكتب الإسلامي، دار الوراق، ط٧، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
- شيخ سناء، شكل الوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الدراسات الإسلامية، جوان ٢٠١٣م العدد الثاني
- الشيخ: كوثر الصادق محمد أحمد، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تحت إشراف: أحمد إبراهيم العاقب، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، سنة ١٩٩٩م.
- الطائي، عبد محمود عزيز محمد الشيخ صفر، طرق انعقاد الوصية في الشريعة والقانون، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، الأمارات العربية المتحدة، العدد (٦) آيار – مايو ٢٠١٦م.
- الطراونة، زيد محمد حماد، الموانع الشرعية للوصية الاختيارية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٠١٠٣٦، جامعة مؤتة ـ الأردن (ماجستير): ٢٠٢١، الزقيلي، علي محمود عبدالرحمن (مشرف).

- الطعيمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٧
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود، ط ١، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧ م.
- العسقلاني – أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، سنة النشر: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م
- عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر بيروت. ط١٤٠٩-١٩٨٩
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام، فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ
- المجتهد بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، تعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
- محمد أبو زهرة. شرح قانون الوصية. دار الفكر العربي. مصر. ١٩٨٨
- محمد أبي زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص١١.
- محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
- محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة (وهي إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي)
- محمد، محمد عبدالهادي عبدالستار، الوصية الواجبة في القانون المصري: دراسة مقارنة بالقوانين العربية والفقه الإسلامي، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية – كلية الآداب، مصر، المجلد/ العدد: ١٢٢، ٢٠٢٠م

- المزيني، أحمد بن عائش، حكم الوصية بالمال: بحث فقهي مقارن، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ابريل ٢٠٢٠م
- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري (مطابع دار الفكر، دمشق ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م).
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م
- الهاشمي، محمد بن عبدالله بن سالم، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية العماني (الوصية)، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م، مطبعة العنان ـ مسقط

- **القوانين العربية:**

- قانون الأحوال الشخصية الأردني: رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته: ص٥٤، طبع بمطبعة وزارة العدل، ببغداد، سنة ١٩٨٤م.
- قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ١٩٩٧م
- قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠م.
- قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية ٥٩ / ١٩٥٣
- قانون الأسرة القطري، رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الأسرة، الجمهورية الجزائرية — قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ — بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٨٤
- قانون المعاملات المدنية، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣\١٢٩.
- قانون الوصية المصري قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦،
- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ م بشأن أحكام الوصايا ليبيا.

- مجلة الأحوال الشخصية التونسية ١٩٥٦-٠٨-١٣.
- مدونة الأحوال الشخصية، الجمهورية الموريتانية الإسلامية — قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ — بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠١.
- نظام الأحوال الشخصية السعودي وتاريخ ١٤٤٣/ ٨/ ٦هـ.

***

كلية العلوم الشرعية

الرقـــم الدولـــي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

جميع الحقوق محفوظة